

وعلقى البزاع والفضاد فم يشق الوضع العقار  
 في الإص  
 بفتح  
 ثم له الإبريدل مبعته وان ضلعى عمل في مدته  
 كن غلاما راف الفم رعى او غصن ببعض الخدم  
 « باب فتح الاجراء »  
 الفسخ فيها صح بالخيار ويقط الاجر بفسب الدار  
 وبالخيار وانقطاع الملاء عن ضيعة تزرع او رعاء  
 وموت من لفته فقط وان تكن لغيره لن تفدا  
 وهكذا تفسخ بالاعتذار مثل اقتفار مؤجر لدار  
 يبيعها القاضى لغيره فظهر ومكترى بفل بتركه السفر  
 والمكترى للزاد منها انكلا منزله التعويض عنه بدلا  
 ومكترى الدكان للتجاره تفسخ مهما اخلس الاجراء  
 كتاب المكاتب

شراؤه

شراؤه وبيعه كذا السفر يجوز والمنع له لا يعتبر  
 وجاز تزويجه لاقته والعبد لا يمنع من كتابته  
 والمنع في نكاحه مع صبيته وعنته والقرض او كفالته  
 وان تلدن سيد مكاتبه تمضي اذا اشارت على المكاتبه  
 او عجزت فهي له ام ولد وما لمن كاتب من دبر برد  
 وصالح من كوتب بالنساء صح بفسخ عاجل الاداء  
 « باب كتابة المبد المترك »  
 لو دخل الخليط بالكتابة في خطه وجاز بفسخ الحصر  
 صلا له لى العجز له ما فيها وان يكن لفته فقد مضي  
 من مال الكبر فوطبها واحد فولدت فقال منى الولد  
 ثم وطى الطافي كذا فعجزت فهي لذى سبق وليته غنت  
 فيضمن الاول نصف سوما وعلقها وذاك كل علقها

طال الاميل او يطشرا